

إذا أخطأ ولي الدم وقتل أخ الجاني فماذا يترتب عليه ؟

السؤال :

إذا أراد ولي الدم أن يقتل الجاني فقتل أخَ الجاني ظناً منه هو الجاني فهل يترتب عليه حكم شرعي؟

الجواب :

تجب عليه الدية في أمواله الخاصة دون العشيرة لأن القتل يعتبر قتل (شبه عمد)، علماً بأن القصاص لا يجوز إجراؤه، إلا بأذن وموافقة بحكم الحاكم الشرعي (مرجع التقليد).